

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بترشيح الإنفاق الحكومي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠١ بترشيح الإنفاق الحكومي :

قرر :

(المادة الاولى)

يكون الشراء من الإنتاج المحلي فقط وفي حدود الاعتمادات المخصصة

و بموافقة الوزير المختص ودون أى طلبات لزيادة هذه الاعتمادات في الموازنة ،

وذلك بالنسبة لما يأتى :

١ - تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب .

٢ - شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

٣ - أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف اللازم لها .

٤ - أجهزة الوقاية من الحريق .

- ٥ - المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
 - ٦ - الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
 - ٧ - مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
 - ٨ - كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثيل من الإنتاج المحلى .
- ويسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى وفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته .

(المادة الثانية)

يسرى القرار على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

(المادة الثالثة)

يكون الشراء وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

على كل من السادة الوزراء والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد